

بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى

<http://www.rslan.com>

يقدم

شرح باب بيع الأصول والثمار

من الشرح الممتع على زاد المستقنع

للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=191

1) بداية من «باب بيع الأصول والثمار» إلى قول المصنّف «والحصاد واللّقاط على المشتري»

- الأصل في اللغة والاصطلاح.
- ما يشمله بيع الدار.
- ما هي الخابية المدفونة؟
- هل ما ذكره المصنّف له دلالة شرعية أو دلالة عرفية؟
- حكم الكنز الذي يجده المشتري في أرض الدار التي اشتراها.
- مسألة: من استأجر عمالاً لحفر بئارة - مثلاً - فوجدوا كنزاً.
- مسألة: هل يدخل في الأرض المبيعة ما ينبت الله تعالى من الكلا؟
- مسألة: إذا باع غرساً - نخلاً مثلاً - فهل تدخل الأرض في البيع؟
- قاعدة: الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف.
- الزرع في الأرض على نوعين.
- مسألة: إذا بيع بعد بلوغ الحصاد.
- ما يتعلق بما يجزّ وما يلقط.
- أقسام الأشجار والزرع التي على الأرض المبيعة.
- من أحكام بيع النخل.
- ما هو التأبير؟
- لماذا عدل بعض الفقهاء عن التأبير إلى التشقق؟
- أيهما أولى للمشتري: أن يشترط أن تكون الثمرة المؤبرة أو التي تشقق طلعتها له؟ أو أن يبقيها للبائع؟
- النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيان ما هو صلاحه.
- مسألة: إذا بدا في النخلة صلاح حبة واحدة، فهل يجوز بيعها؟
- مسألة: إذا بدا صلاح النخلة فبيعت، فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها؟
- مسألة: بيع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل، ومثاله.

2) من قول المصنّف «وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء» إلى نهاية باب بيع الأصول والثمار

- بِمَ يُفْهَمُ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ؟
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرَطِ الْبَقَاءِ.
- مَتَى يَبْطُلُ الْبَيْعُ؟ وَإِذَا بَطَلَ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثَّمَنُ؟
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحَهُ وَحَصَلَ آخِرُ وَاشْتَبَهَا.
- شُرُوطُ بَيْعِ الْعَرَايَا.
- حَالَاتُ بَيْعِ الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهَا وَالْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ.
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَتْ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ بِأَقَاةٍ سَمَاوِيَّةٍ.
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الَّذِي حَصَلَ عَلَى الثَّمَرِ لَيْسَ تَلَفًا وَلَكِنَّهُ نَقْصٌ.
- بَيَانُ بَدْوِ الصِّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ.
- بَيَانُ بَدْوِ الصِّلَاحِ فِي الْعَنْبِ.
- بَيَانُ بَدْوِ الصِّلَاحِ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ.
- هَلِ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيكِ أَوْ لَا؟
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَبِيَدِهِ مَالٌ أَعْطَاهُ لَهُ السَّيِّدُ لِيَتَّجِرَ بِهِ، وَلِلْعَبْدِ ابْنِ حُرٍّ، فَمَنْ الَّذِي يَرِثُ هَذَا الْمَالُ؟